الزمنه فامكنني منها فشربتها ما سرني اني استيقظت فلا والله ما عطشت
ولا عريت بعد تلك الشربة ورواه الحاكم في مستدركه عن عبد الله بن احمد حدثني عبد الله
ابن سلمة العباس العامري نا صدقة بن هرم عن ابي غالب به وزاد بعد قوله تلك
الشربة فسمعتهم يقولون اتاكم رجل من سراة قومكم فلم تمنعوه بمذقة فاتوني
بمذقة فقلت لا حاجة لي فيها ان الله اطعمني وسقاني واريتهم بطني فاسلموا
عن اخرهم وما احسن ما انشد الاعشى واياك والميتات لا تقربنها ولا تاخذن
عظما جديدا لتفصدا اي لا تفعل فعل الجاهلية وذلك ان احدهم ياخذ عظما
شيئا محدودا من عظم ونحوه فيفصد به بعيرا وحيوانا فيجمع الدم فيشربه
ثم قال وذا النصب المنصوب لا تاتينه ولا تعبد الاوثان والله فاعبدا قوله
ولحم الخنزير واللحم يعم جميع اجزائه حتى الشحم ولا يحتاج الى تحذلق الظاهرية في تحذلق
جمودهم وتعسفهم في الاحتجاج بقوله فانه رجس اعادوا الضمير فيما فهموه
على الخنزير وهذا بعيد من حيث اللغة فانه لا يعود الا الى المضاف دون المضاف
اليه وفي صحيح مسلم عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشير
فكانما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه فاذا كان لمجرد اللمس فكيف الوعيد على
اكله وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم بيع الخمر والميتة
والخنزير والاصنام وقوله وما اهل لغير الله به اي ما ذبح فذكر عليه غير اسم الله فهو
حرام لان الله اوجب ان تذبح مخلوقاته على اسمه فاذا ذكر عليها اسم غيره من وثن وثن
او طاغوت او غيره من ساير المخلوقات فانها حرام بالاجماع وانما اختلفوا في متروك
التسمية اما عمدا او نسيانا وقال ابن ابي حاتم نا ابي نا احمد بن يونس نا ربعي بن عبد الله
سمعت الجارود بن ابي سبرة قال هو جدي كان رجل من بني رباح يقال له ابن
وثيل نافر غالبا ابا الفرزدق بماء بظهر الكوفة على ان يعقر هذا مائة من ابله
وهذا مائة من ابله اذا وردت الماء فلما وردت الماء قاما باسيافهما فجعلا يكشفان عراقيبها
فخرج الناس على الحمرات والبغال يريدون اللحم وعلي بالكوفة فخرج على بغلة رسول
الله صلى الله عليه وسلم البيضاء وهو ينادي يا ايها الناس لا تاكلوا من لحومها فانها اهل

بها

٧١

بها لغير الله هذا غريب يشهد له ما رواه ابو داود عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن معاقرة الاعراب وله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طعام المتباريين
ان يوكل قوله والمنخنقة وهي التي تموت بالخنق اما قصدا واما اتفاقا واما
الموقوذة فهي التي تضرب بشيء ثقيل غير محدد حتى تموت كما قال ابن عباس
وغير واحد هي التي تضرب بالخشب حتى توقذها فتموت قال قتادة كان اهل
الجاهلية يضربونها بالعصى حتى اذا ماتت اكلوها وفي الصحيح ان عدي بن حاتم قال
قلت يا رسول الله اني ارمي بالمعراض الصيد قال اذا رميت بالمعراض فخزق
فكله وان اصابه بعرضه فانما هو وقيذ فلا تاكله ففرق بين ما اصابه السهم
او المزراق ونحوه بحده فقتله فاحله وما اصابه بعرضه فجعله وقيذا وهذا مجمع
عليه واختلفوا فيما اذا صدم الجارحة الصيد فقتله بثقله ولم يجرحه على قولين
احدهما لا يحل كما في السهم والثاني يحل لانه لا يتسبب نطح غيرها لها والنطيحة
فعيلة بمعنى مفعولة اي منطوحة واكثر ما ترد هذه البنية في كلامهم بدون
تا التانيث فيقولون كف خضيب وعين كحيل وقوله وما اكل السبع اي ما عدا
عليه اسد او فهد او نمر او ذيب او كلب فاكل بعضها فماتت بذلك وقد كان
اهل الجاهلية ياكلونه فحرم الله ذلك على المومنين وقوله الا ما ذكيتم عايد على
ما يمكن عوده مما انعقد سبب موته فامكن تداركه بذكاة وفيه حياة مستقرة
وذلك انما يعود على قوله والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل
السبع قال ابن ابي طلحة عن ابن عباس الا ما ذبحتم من هولاء وفيه روح فكلوه
فهو ذكي وكذا روي عن سعيد بن جبير والحسن والسدي وقال ابن ابي حاتم نا
ابو سعيد الاشج نا حفص بن غياث نا جعفر بن محمد عن ابيه عن علي في الاية
قال ان مصعت بذنبها او ركضت برجلها او طرفت بعينها فكل وهذا مذهب
جمهور الفقها وما استثناه مالك من الصورة التي تبلغ الحيوان فيها الى حالة
لا يعيش بعدها يحتاج الى دليل مخصص وظاهر الاية عامة وفي الحديث الذي
رواه الدارقطني عن ابي هريرة مرفوعا وفيه نظر وروي عن عمر موقوفا وهو

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)